المفوضية الأهلية لشفافية الانتخابات

**تعريف عام**

**رغبة من جمعية الشفافية الكويتية في القيام برصد ومراقبة الانتخابات وفق أسس منهجية ومعايير علمية، لضمان تنظيم انتخابات شفافة ونزيهة تعبر بشكل صحيح عن إرادة الناخبين، وانطلاقا من تجربة الجمعية في مراقبة انتخابات مجلس الأمة منذ 2006م وانتخابات محلية أخرى بالإضافة إلى المشاركة في مراقبة العديد من الانتخابات الدولية، فقد تم اعتماد الجوانب التالية في عمل المفوضية:**

**الاختصاصات العامة :**

1. مراقبة شفافية الانتخابات العامة والتزامها بالقوانين واللوائح المنظمة لها.
2. التعاون مع الجهات الرسمية المعنية في تنظيم الانتخابات ليتم إنجاز عملها بأفضل شكل ممكن بالتوافق مع القوانين واللوائح المعنية.
3. دعوة المتطوعين وتدريبهم على أعمال المفوضية.
4. اقتراح تطوير إدارة وتنظيم الانتخابات على المستوى المحلي.
5. التوعية العامة بشأن الديمقراطية والممارسة الانتخابية الصحيحة.
6. التعاون والتنسيق مع المجتمع المدني المعني بالانتخابات محليا ودوليا.

**نطاق العمل:**

تتولى المفوضية متابعة شفافية الانتخابات محليا ودوليا وفق ما يلي:

**أولا - محليا:**

1. الانتخابات العامة البرلمانية والبلدية.
2. انتخابات الجمعيات التعاونية وجمعيات النفع العام وما في حكما.
3. أي انتخابات أخرى محلية ترى المفوضية المشاركة في مراقبتها.

**ثانيا - دوليا:**

بهدف كسب الخبرات، وتلبية لدعوات دولية بشأن مراقبة الانتخابات للاطمئنان على نزاهتها، يمكن للمفوضية المشاركة - لوحدها أو بالتعاون مع منظمات أهلية أخرى - في متابعة الانتخابات في دول أخرى مثل:

1. الانتخابات الرئاسية.
2. الانتخابات البرلمانية.

**السياسات:**

1. الالتزام بالمعايير الدولية لقواعد سلوك مراقبي الانتخابات المحلية والتوقيع عليها من جانب كل المتطوعين في أعمال المفوضية.
2. مراقبة الانتخابات تكون بموافقة الجهة الداعية / المنظمة لها.
3. إعداد تقرير فني ومالي بعد كل انتخابات تتم متابعتها، ونشر التقرير الفني إعلاميا، على أن ينشر التقرير المالي ضمن التقرير السنوي للجمعية.
4. التعاون والتنسيق مع المنظمات الدولية في مراقبة الانتخابات الدولية وفي نقل الخبرات والتجارب للكويت.
5. الالتزام بالمعايير الدولية لمراقبة الانتخابات خلال المشاركات الخارجية.

**الإدارة:**

1. يتولى إدارة المفوضية (هيئة رقابية) تتكون من سبعة أعضاء يختارهم مجلس إدارة الجمعية سنويا.
2. تعقد الهيئة أربع اجتماعات في السنة على الأقل.
3. تكون الهيئة في حال انعقاد دائم في فترة الانتخابات البرلمانية والبلدية المحلية (شهرين) التي يتقرر مراقبتها.
4. يجوز للهيئة تكليف لجنة تنفيذية لمراقبة الانتخابات الجزئية - غير مجلس الأمة والمجلس البلدي - من بين أعضائها ومن غيرهم.